الاستصناع **بسلم** ولو ضرب الاجل فيما فيه الدقامل صار
سلما عند ابي حنيفة وعندهما هو الاستصناع الوصف والابتو
له خيار الروية **المتفرقات** كان من داب اهل التصنيف
ذكر ما شذ من الابواب في اخر الكتاب **وصح بيع الكلب** عنونا
مطلقا سواء كان معلما او غير معلم فضمن متلفه وعن ابي
يوسف لا يصح بيع الكلب اصلا **وصح بيع الفهد والسباع**
من البهايم والطيور المعلمة وغيرها في ذلك سوو ذكر في الحوا
شي نقلا عن الشرح هذا اذا كان قابلا للتعلم **والذمي كالمسلم**
في بيع غير الخمر والخنزير ولو قال رجل **بيع عبدك**
من زيد بالف درهم **علي اني ضامن لك ماية سوي الا**
لف بتاع صح بالف ويا خذه من المشتري **وبطل الضمان**
فلا شي علي لا بحملها فاستفقها او هلكت ثم علم فليس له شي
وقد تم استيفاوه عندهما وعند ابي يوسف يرد القابض
عليه مثل زيوفه ويرجع عليه بالجياد وان كان قايما له
رده واسترداد الجياد اتفاقا وضمنا قيدنا بالعلم بعد ا
تلافه لانه لو علم ثم انفق كان رضا به فلا يرد مثله بعده
اتفاقا **وان افرخ طير او باض او تكنس ظبي في ارض**
رجل فهو اي كل واحد منهما **لمن اخذه** لا لرب الارض هذا
اذا لم يهيا رب الارض ارضه له فان هياها له فجميع ذ

لك

٢٧

لك لرب الارض وانما خص الطير والظبي لانه اذا اعسل
النحل في ارضه فالعسل لرب الارض وانما لم يعدها ي
لذلك **ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه**
بشرط الفاسد **البيع** بان باع امة علي ان يستخدمها
البايع شهرا **والقسمة** بين الشريكين اقسما علي
ان لاحدهما الصامة ولك خر العروض وقاسمات الحانوت
والابون علي الناس علي انه لو توي بشي من الابونه
يرد اخذ الصامة علي شريكه نصفه كانت القسمة
فاسدة كذا في الفتوي الخانية **والاجارة** كمن استا
جر ارضا للزراعة علي ان يردها مكروبة **والاجازة**
بان قال اجزت البيع اذا جا راس الشهر **والرجعة** بان
قال ان رضيت صرتك فقد راجعتك **والصلح عن مال** ي
بان كان للرجل الف علي اخر دينا فقال له ان قدم فلا
ن فقد صالحتك عن الف علي هذا العبد **والابرا عن**
الدين بان قال ان جا فلان برئت عن دعوي هذه
بان قال ان جا فلان فقد عزلتك عن الوكالة **وعزل**
الوكيل بان قال ان قدم فلان فلله علي ان اعتكف رجبا
والاعتكاف بان شرط فيها علي العامل الحصاد والدياس
والتذرية يفسد العقد في ظاهر الرواية **والمعاملة** ي

Copyright © King Saud University